

قانون رقم 70 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

المادة الأولى

بمراعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة إستناداً إلي إتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية ، ومع عدم الإحلال بإحكام القانون رقم 91 لسنة 1971 ، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المنظمة بموجب أحكامه .

وينظم هذا القانون والقانون المرافق له حرية ممارسة العمل الأهلي للجمعيات وتلك الكيانات، ويحظر على أي جهة أيا كان شكلها القانوني أو مسماهما أن تمارس العمل الأهلي إلا بعد الإلتزام بأحكامه والخضوع لها.

المادة الثانية

على جميع الكيانات التي تمارس العمل الأهلي وفق التعريف المنصوص عليه في القانون المرافق أياً كان مسماهما أو شكلها القانوني أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه وذلك خلال سنه من تاريخ العمل به وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها . وتؤول أموالها إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليها في القانون المرافق ، ويقف بقوة القانون كل نشاط يمارس بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

ويكون توفيق الأوضاع بإخطار الوزارة المختصة أو الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية المنشأة بموجب أحكام القانون المرافق بحسب الأحوال ، بجميع بيانات الجمعية أو المنظمة أو الكيان وأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون أياً كان مسماهما والتي تقوم على تنفيذها في جمهورية مصر العربية، وذلك على النموذج المعد لذلك، وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن أن تتوافق مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

المادة الثالثة

تلتزم الجهة الإدارية أولاً بأول بحصر الكيانات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام القانون المرافق . ويشكل الوزير المختص بشؤون الجمعيات والعمل الأهلي لجنة أو أكثر من العاملين بالجهة الإدارية وغيرهم على أن تضم في عضويتها ممثلاً للمحافظة التي يقع مقر الكيان في دائرتها ، تتولى تنفيذ وإتمام اعمال الحل بعد صدور الحكم القضائي بذلك ، ويحدد القرار الصادر بنظام عملها ومدة قيامها بتلك الأعمال .

المادة الرابعة

يحظر على أية جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلى أو أى نشاط مما يدخل فى أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة فى القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه .

كما يحظر على أية جهة غير الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون المرافق أن تسمح أو ترخص، بأى شكل وتحت أى مسمى ،بمزاولة أى عمل أهلى أو نشاط مما يدخل فى أغراض الجمعيات وغيرها من الكيانات الواردة فى القانون المرافق، ويكون هذا الترخيص منعدياً منذ صدوره ولا يرتب أثراً.

المادة الخامسة

تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والإتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية فى مباشرة عملها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكامه .

المادة السادسة

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال شهرين من تاريخ نشرة ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة

يلغى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

المادة الثامنة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشرة ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسى)

صدر برئاسة الجمهورية فى 27 شعبان سنة 1438 هـ

الموافق 24 مايو 2017 مـ

صورو مرسلة الى السيد / وزيرة التضامن الإجتماعي

قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى

الباب الأول : التعريفات

مادة (1) :

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

1. العمل الأهلى : كل عمل لا يهدف إلى الربح ، ويمارس بغرض تنمية المجتمع فى إحدى المجالات المحددة بالنظام الأساسى لأحد الكيانات .

2. الجمعية : كل جماعة ذات تنظيم مستمر ، يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتتألف من أشخاص طبيعيين أو

- إعتبارية مصرية أو منهما معاً ، بحد أدنى عشرة أشخاص ، وتهدف إلى ممارسة العمل الأهلى .
3. الجمعية ذات النفع العام : كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهاً لخدمة المجتمع ، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
4. المؤسسة : شخص إعتبارى مصرى ينشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية أو منهما معاً، مالا يقل عن خمسين الف جنية عند التأسيس لتحقيق غرض من أغراض العمل الأهلى دون إستهداف الحصول على ربح أو منفعة ما
5. المنظمة الأجنبية غير الحكومية : شخص إعتبارى أجنبى ، لا يهدف إلى الربح يقع مركز إداراته الرئيسى فى مصر أو خارجها يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعه لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة فيه .
6. الجمعية المركزية : كل جمعية يصدر بشهرها وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص بشؤون الجمعيات والعمل الأهلى أو من يفوضه يتضمن نظامها الأساسى العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر فى محافظة أو أكثر ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أى معايير أخرى تتحقق بها صفة المركزية ، ولا يجوز فتح فروع جديدة للجمعية المركزية بالمحافظة إلا بموافقة الوزير المختص .
7. الكيان : أى جهة تمارس العمل الأهلى أياً كان شكلها القانونى أو مسماها.
8. الإتحاد الإقليمى : إتحاد يتمتع بالشخصية الإعتبارية ينشأ من عشرة على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معاً أياً كان نشاطها على مستوى المحافظة .
9. الإتحاد النوعى : إتحاد يتمتع بالشخصية الإعتبارية ينشأ من خمسة عشر عضواً على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معاً ، التى تباشر أو تمول نشاطاً معيناً على مستوى الجمهورية .
10. الإتحاد العام : الشخص الاعتبارى الذى تضم رؤساء مجالس إدارات الإتحادات الإقليمية و النوعية يتولى دعم ومعاونة العمل الأهلى ، ويكون مقره مدينة القاهرة .
11. المنظمة الإقليمية : الجمعية أو المؤسسة الأهلية المصرية التى تمارس علمها الأهلى فى جمهورية مصر العربية ودولة أخرى أو أكثر.
12. المحكمة المختصة : محكمة القضاء الإدارى التى يقع مركز إدارة الجمعية أو المنظمة أو الكيان فى دائرة إختصاصها .
13. الجهاز : الجهاز المنشأ بموجب نص المادة (70) من هذا القانون للبت فى كل ما يتعلق بعمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية فى مصر وجميع صور تعاونها مع المؤسسات الجهات الحكومية وغير الحكومية ، والتمويل المرتبط بعملها ، وغيرها من الإختصاصات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون .
14. الوزير المختص : الوزير المختص بشؤون الجمعيات والعمل الأهلى
15. الجهة الإدارية : الوزارة المختصة بشؤون الجمعيات والعمل الأهلى
- الباب الثانى : الجمعيات
- الفصل الأول : تأسيس الجمعيات

مادة (2):

يكون تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج الذى تحددته مستوفياً كافة المستندات المنصوص عليها فى المواد التالية ، وتكون لها الشخصية الإعتبارية بمجرد الإخطار ، ويكون لكل شخص طبيعى أو معنوى حق

الإنضمام إليها أو الإنسحاب منها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يعتبر إخطاراً منتجاً لآثاره القانونية كل إخطار لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لذلك .

مادة (3)

يشترط لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسي الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وموقع عليّة من جميع المؤسسين ، وأن تتخذ لمركز إدارتها في جمهورية مصر العربية مقرأً مستقلاً عن باقي الجمعيات أو الأشخاص الأخرى ، وأن يكون ملائماً لممارسة نشاطها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن النظام الأساسي لكل جمعية النص على إلزامها باحترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

مادة (4)

يشترط في عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائي بعقوبه جنائية أو مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

مادة (5)

يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية في مصر الإشتراك في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة 10% من عدد الأعضاء ، وتخطر الجهة الإدارية الجهاز بأسماء الراغبين في عضوية الجمعية أو شغل مقعد بمجلس إدارتها .

مادة (6)

يجوز بترخيص من الجهاز الموافقة لأي من الجاليات الأجنبية على إنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون وبشروط معاملة الجالية المصرية في شأن إنشاء الجمعيات في بلدهم بالمثل .

مادة (7)

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية الآتي :

أ) عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية .

ب) إسم الجمعية ، على أن يكون إسماً مميزاً مشتقاً من غرضها ، لا يؤدي إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها في نطاق عملها الجغرافي أو النوعي .

ج) نطاق عمل الجمعية النوعي والجغرافي والمجالات التي تعمل فيها

د) أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها.

هـ) إسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ولقبة وسنة ، وجنسيته الأصلية والمكتسبة، ومهنته ومحل إقامته ورقمة القومی والبريد الإلكتروني إن وجد .

و) موارد الجمعية وطريقة إستغلالها والتصرف فيها .

ز) الأجهزة التي تمثل الجمعية ، واختصاصات كل منها ، وكيفية إختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط أو إبطال عضويتهم ، والنصاب اللازم لصحة إنعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها، ووسيلة الدعوة التي يتحقق بها علم أعضائها .

ح) نظام العضوية وشروطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم ، وعلى الأخص حق كل عضو في الإطلاع على مستندات الجمعية وحقه في حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متى إستوفت شروطها .

ط) النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية .

ي) قواعد إنعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليها وصحة إنعقادها ومحل الانعقاد وسلطة الأعضاء في كل منها في اصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجرة

ك) قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وتكوين فروع لها وأحوال إنقضاء الجمعية في غير حالة حل الجمعية بحكم قضائي، والجهات التي تؤؤل إليها أموالها عند إنقضائها إلا إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في ذات ميدان عمل الجمعية .

ل) تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام .
ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسي نموذجي إسترشادي للجمعيات تلتزم النظم الأساسية بالجمعيات بعدم مخالفتها.

مادة (8)

تلتزم الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بإنشاء قاعدة للبيانات تقيّد فيها جميع الجمعيات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة ، ويكون لكل جمعية أو كيان رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليه في تلك القاعدة.

كما تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة في تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوباً بالمستندات التالية :

أ) أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليها من جميع المؤسسين .

ب) نسختين من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقاً للنموذج الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ج) صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين .

د) كشف من وقع عليهم الإختيار لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة الأول من جماعة المؤسسين.

هـ) سند رسمي موثق بشغل مقر الجمعية .

و) ما يفيد سداد رسم لايجاوز مقدارة عشرة آلاف جنية مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة الادارية تؤؤل حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويحدد الوزير المختص وما تؤؤل منه لصالح الإتحاد العام

ز) قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم.

ح) تحديد ممثل جماعة المؤسسين في إتخاذ إجراءات التأسيس .

ط) الموقع الإلكتروني للجمعية وعنوان البريد الإلكتروني لها إن تيسر.

وتبين اللائحة التنفيذية المستندات الأخرى التي يجب تقديمها من الراغبين في تأسيس إحدى الكيانات المنظمة بموجب أحكام هذا القانون أو شغل عضوية مجلس إدارتها او مجلس أمنائها أو العمل فيها.

مادة (9)

يسلم طالب تأسيس الجمعية إيصالاً يدل على إستلام إخطارة يبين فيه ساعة وتاريخ إستلام الأخطار وشخص مستلمة ، ولا يجوز الامتناع عن قبول أوراق الأخطار إلا إذا كانت غير مستوفية للبيانات اوالمعلومات أوالمستندات المطلوبة .

وإذا تبين للجهة الادارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الأخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً محظوراً أو مؤثماً وفق قانون العقوبات أو أى قانون آخر أو أن بيانات وملحقات الإخطار غير مستوفاة أو غير صحيحة ، أوقفت النشاط أو القيد المخالف

بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصي عليه يعلم الوصول لإتحاد اللازم.
وفي هذه الحالة لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو إستيفاء البيانات أو الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطارة به.

مادة (10)

تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية وإتخاذ اجراءات نشر ملخص النظام الاساسى للجمعية على الموقع الرسمى للجهة الادارية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وذلك بعد اتمام عملية الاخطار وفقاً لحكم المادتين (2 ، 9) وللجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية ، نشر ملخص نظامها الاساسى المعتمد من الجهة الادارية بالموقع الالكتروني الخاص بها إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

وتصدر الجهة الادارية خطاباً موجهاً لأحد البنوك الخاضعه لرقابة البنك المركزى المصرى لفتح حساب بنكى للجمعية بالإسم الذى قيدت به

ولايجوز فتح الحساب البنكى للجمعية أو غيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بصدر الخطاب المشار إليه

مادة (11)

لكل ذى شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الاساسى للجمعية والحصول على صورة منة مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء رسم مقدارة مائة جنية توؤل حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (12)

يتبع فى شأن تعديل النظام الأساسى للجمعية ما يتبع فى تأسيسها من إجراءات وفقاً للأحكام المقررة فى هذا الفصل .

الفصل الثانى

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مادة (13)

تعمل الجمعية وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى مجالات تنمية المجتمع المحددة فى نظامها الأساسى دون غيرها .

ويجب على الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القانون التى تمارس أعمالها وأنشطتها فى المناطق الحدودية التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعد أخذ رأى المحافظ المختص قبل البدء فى التنفيذ.

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون العمل فى مجال ممارسة نشاط يدخل فى نطاق عمل الأحزاب أو النقابات المهنية أو العمالية أو ذات طابع سياسى أو يضر بالأمن القومى للبلاد أو النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة.

مادة (14)

تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها فى ميادين التنمية والرعاية الإجتماعية وذلك لتنمية المجتمع وفقاً لخطة الدولة واحتياجاتها التنموية وأولوياتها ، ولا يجوز حظر مباشرة أى نشاط مما تقدم إلا إذا ورد بالمخالفة لشروط التأسيس أو أهداف الجمعية ، أو تتعلق بالأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقاً للقوانين المنظمة لها ويحظر إنشاء أو إستمرار الجمعيات السرية ، كما يحظر على الجمعية الآتى:

- (أ) تكوين السرايا والتشكيلات ذات الطابع العسكري أو شبه العسكري .
- (ب) ممارسة أنشطة يترتب عليها الإخلال بالوحدة الوطنية أو الأمن القومي والنظام العام أو الآداب العامة
- (ج) الدعوة الى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أى نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحز على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون ، أو الدعوة إلى مخالفة القوانين أو اللوائح أو عدم تطبيقها.
- (د) المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الإنتخابية لأى مرشح في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية أو حملات الدعاية الحزبية أو تقديم الدعم المالى للأحزاب أو المرشحين أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات بإسم الجمعية .
- (هـ) منح أية شهادات علمية أو مهنية.
- (و) أية أنشطة يتطلب ممارستها ترخيصاً من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص
- (ز) إجراءات استطلاعات الرأى أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء الأبحاث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتأكد من سلامتها وحيادها .
- (ح) إبرام إتفاق بأى صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهاز وكذلك أى تعديل يطرأ عليه .
- (ط) الدعوة إلى تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية.
- (ي) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً .

مادة (15)

فيما عدا المنظمات الأجنبية غير الحكومية ، تخضع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها من الكيانات المخاطبة بأحكام هذا القانون .

وفي جميع الاحوال ، لا يجوز نذب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات الإجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الاشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها للعمل فى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويجوز للائحة التنفيذية تحديد بعض القطاعات الضرورية التي تستثنى من هذا الحظر.

مادة (16)

مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها فى قانون آخر ، تتمتع الجمعيات والمؤسسات والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

- (أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيود التى يقع عبء أدائها على الجمعية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .
- (ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً ولتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها.
- (ج) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية ، على أن يقتصر حق الجمعية فى تملك العقارات ، على العقارات التى تمكنها من تحقيق أغراضها فحسب ولا يسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص .
- (د) التمتع بتخفيضاً مقداره 30% من أجور نقل المعدات والآلات بواسطة السكك الحديدية .
- (هـ) اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على (10%) من صافى دخله .

و) الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من عدد وآلات وأجهزة ولوازم إنتاج وسيارات لازمة لنشاطها وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص وعرض وزير المالية ، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسى .
ويحظر التصرف فى الأشياء المعمرة منها التى تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية ، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .
ز) أن يتم معاملتها فى شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعى التى تنتجها الهيئات العامة والشركات التى تملكها الدولة وشركات قطاع الأعمال العام ، معاملة الإستهلاك المنزلى .

مادة (17)

لكل عضو فى الجمعية حق الانسحاب منها فى أى وقت يشاء ، على أن يخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى المطالبة بما قد يكون مستحقاً عليه من أموال أياً كانت طبيعتها .

مادة (18)

يجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار انسحابه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية به، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد الانسحاب من عضوية الجمعية .

مادة (19)

يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك فى ممارسة نشاط أهلى لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية أو أجنبية بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الادارية بناء على طلب يقدم بذلك ، ويشترط للترخيص فى حالة الإنضمام أو الإنتساب أو المشاركة مع منظمه أجنبية موافقة الجهاز .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط الانضمام والانتساب والاشتراك مع الجهة المحلية والاجنبية ، وما يجب أن يتضمنه الطلب من بيانات ومعلومات .

مادة (20)

يجوز للوزير المختص بعد موافقة الجهاز التصريح للجمعيات بفتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتطبق عليها فى هذه الحالة أحكام المنظمات الإقليمية .

مادة (21)

لا يجوز للجمعية فتح مقرات أو مكاتب تابعة لها فى أى من محافظات الجمهورية تخضع لإشرافها المباشر ، لمباشرة وتنفيذ أنشطتها المختلفة بخلاف مقرها الرئيس إلا بعد موافقة كتابية مسبقة من الوزير المختص أو من يفوضه ، موضحاً فيها عنوان هذا المقر ، والنشاط المستهدف ، والمدير المسئول عنه ، والعاملون فيه .

مادة (22)

مع مراعاة حكم الفقرتين (3. 4) من المادة (10) من هذا القانون تلتزم الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون بفتح حساب بنكى فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى ، ويجوز أن يكون لهذا الحساب عدة حسابات فرعية . كما تلتزم بأن يكون الانفاق على أغراضها أو تلقى أى أموال متعلقة بها عن طريق ذلك الحساب أو الحسابات المتفرعة عنه دون غيرها .

فإذا زاد أى من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه كان لها الحق فى فتح حسابات

في خمسة بنوك بحد أقصى ، ولاي جوز فتح حسابات أخرى إلا في حالات الضرورة التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء
مادة (23)

مع عدم الاخلال بأحكام قوانين مكافحة الارهاب وغسل الاموال للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، حق
تلقى الاموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو إعتبارية مصرية ، على ان تودع تلك الاموال
في حسابها البنكي دون غيره ، والتأشير في سجلاتها بذلك وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الاموال فيما جمعت من أجله
مع تقديم كشوف حساب دورية ، ويجب إخطار الجهة الادارية بتلقي الأموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما
يجب الحصول علي موافقة الجهة الإدارية قبل جمعالتبرعات بثلاثين يوم عمل، وتلتزم الجهة الادارية باخطار الجهاز بذلك،
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد و الاجراءات والشروط المتطلبة للتصريح بجمع التبرعات بصورها المختلفة،
والشروط اللازمة لكل وسيلة على حدة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ،

كما تبين اللائحة التنفيذية ضوابط واجراءات تلقي الأموال العينية

وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول اموال نقدية تزيد قيمتها على عشرة الاف جنية الا بموجب شيك بنكي أو بموجب إيداع عبر أحد
البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي .

مادة (24)

مع عدم الاخلال بأحكام قوانين مكافحة الارهاب وغسل الأموال، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من
اشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو أجانب من خارج البلاد ، أو من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين أجانب من داخل البلاد،
على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك ، وإخطار الجهاز خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي
الاموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهاز حق الاعتراض خلال ستينيوم عمل تالية لتاريخ الاخطار بقبول أو تلقي
الأموال.

وتلتزم الجمعية بعدم صرف الاموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل، وإذا لم يرد الجهاز خلال المدة المشار اليها اعتبر ذلكعدم
موافقة.ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلى اشخاص أو منظمات في الخارج الا بعد إخطار الجهاز
والحصول على الموافقة الكتابية بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات.
وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال والآثار المترتبة على عدم الموافقة، واجراءات الإخطاروما يتضمنه من
بيانات ومستندات.

مادة (25)

تلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والافصاح ، وبعلان مصادر تمويلها ، واسماء اعضائها ، وميزانيتها السنوية ، وأنشطتها، وتلتزم
بنشر ذلكعلى الموقع الالكتروني بالوزارة المختصة وداخل مقرات الجمعية وعلى موقعها الرسمي .
على الجمعية أن تحتفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها ، وكذا الاشعارات والخطابات البنكية. وتبين
اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات ، وكيفية إمسائها وإستعمالها ، والبيانات التي تحتوى عليها ، ويجب ختم هذه
السجلات من الجهة الادارية قبل استعمالها .

مادة (26)

يحق لكل من الجهة الادارية وللجهاز التأكد من مطابقة أعمال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام القانون لأحكامه
دون إعاقة لعملها، وعليها التحقق من أن أموال تلك الجهات تنفق في الأوجه والمصارف المحددة لها ، ولهما في سبيل ذلك إتخاذ ما
يلزم نحو تصحيح أى إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة تطبيقاً له .

ويجوز للجهة الادارية في احوال مخالفة أحكام المواد 23-24-25 وبعد توجية الانذار اللازم ، أن تقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة ، وأن تطلب حل الجمعية أو المؤسسة أو عزل مجلس الادارة أو مجلس الامناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة . كما تلتزم الجمعية بإطلاع أى عضو من أعضائها على سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية .

ويجب على الجمعية القيام بتحديث بياناتها دورياً على قاعدة البيانات ويشمل ذلك تفاصيل مشروعاتها ، وصيغ التعاون التي تبرمها ، وجهات تمويلها. وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون مواعيد التحديث الدوري للبيانات .
مادة (27)

لممثلى الجهة الادارية والجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص أو رئيس الجهاز بحسب الأحوال دخول مقرأى من الجمعيات والمؤسسات والاتحادات والمنظمات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو فروعها لمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الادارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون أو لتقديم الدعم الفنى متى رأت ذلك وبما لا يعيق عمل الجمعية أو المنظمة ، وتلتزم الجمعية أو المنظمة ومجلس الإدارة بمعاونتهم لإنجاز عملهم. وتخضع لرقابة الجهة الادارية أى أنشطة تمارسها أشخاص إعتبارية أخرى تدخل ضمن أغراض وميادين عمل الجمعيات أيضاً كان شكلها القانونى ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقاً لأحكام القانون.
مادة (28)

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، وعلى الجمعية أن تدون حسابتها في دفاتر منتظمة تبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ومصروفاتها بما في ذلك التبرعات والهبات وغيرها من مصادر التمويل المشروعة ومصبرها. فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنوياً مائة ألف جنية ، وجب على مجلس الادارة عرض الحساب الختامى على احد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصة وتقديم تقرير عنه. وينشر في جميع الاحوال الحساب الختامى على موقع الجمعية الرسمى وعلى الموقع الالىكترونى للوزارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الاقل ، ويوزع على اعضاء الجمعية وفقاً لما تحدده لائحة النظام الاساسى ، على أن تخطر الجهة الادارية بذلك للحضور أو المتابعة. وللجهة الادارية إبداء الاعتراض على ذلك الحساب الختامى وطلب تصويبه من الجمعية خلال خمسة عشر يوم عمل ، وإلا إتخذت الجهة الادارية الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
مادة (29)

تلتزم الجمعية بأن تودع في حسابها البنكى أموالها النقدية بالاسم الذى قيدت به ، على أن تخطر الجهة الادارية بتلك الابداعات على رقم الحساب البنكى والحسابات الفرعية له إن وجدت ، ولايجوز الصرف من هذه الحسابات الا بتوقيع رئيس الجمعية أو من يفوضه وأمين الصندوق بناء على قرار لمجلس الادارة ، وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الادارية باسماء من لهم حق التوقيع.
مادة (30)

تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها في الغرض المخصصة له ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالي ملائم أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الانتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ، وفي جميع الاحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية. ويجوز للجمعيات الإحتفاظ بما تتلقاه من عمله أجنبية داخل حسابها ويتم التصرف فيها بمراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزى .
مادة (31)

في الأحوال التي تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الاساسى، يكون على هذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثون يوماً عمل من تاريخ إفادتها به والاسباب المبررة لذلك ، وللجمعية أن توضح وجهة نظرها مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية للجهة الإدارية ، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو اذا إنتهت الجهة الإدارية بعد سماع ايضاحات الجمعية الى ثبوت مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي ، يعتبر قرار الجهة الادارية نافذاً بالقدر وفي الحدود اللازمة لإزالة المخالفة. ، ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الاجراءات المعتادة.

الفصل الثالث: أجهزة الجمعية

أولاً: الجمعية العمومية

مادة (32)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم في الجمعية تسعون يوماً على الأقل ، ووفو بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الاساسى للجمعية .

ويحدد النظام الاساسى للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية . وآلية الدعوة إليها ، وصحة انعقادها ومحله ، وسلطة الأعضاء في كل منهما في إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها ، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته وتعيين مراقب الحسابات وتحديد اجره وتلتزم الجمعية في ذلك الشأن بإخطار الجهة الادارية بمحاضر الجلسات والقرارات وكافة التعديلات التي أدخلت على تشكيل مجلس الإدارة والنظام الاساسى .

ثانياً : مجلس الإدارة

مادة (33)

يكون لكل جمعية مجلس إدارة ، يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر وفقاً لما يحدده نظامها الاساسى ، تنتخيم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنتين.

مادة (34)

على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح ، وإخطار الجهة الإدارية بها خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً .

وللجهة الإدارية ولكل ذو شان إخطار الجمعية خلال خمسة عشر يوماً تالية لعرض القائمة أو الإخطار بها بحسب الأحوال، بمن ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فيه ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الجمعية ، وجب على الجهة الإدارية أن تصدر قراراً باستبعاده ، ويكون للمستبعد وكل ذي شان أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال السبعة الأيام التالية لصدور هذا القرار، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة .

مادة (35)

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل في الجهة الإدارية او غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها . ولا يسرى هذا الحظر على الجمعيات التي تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات المذكورة .

كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأي من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها باجر.

مادة (36)

يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها بلائحة النظام الاساسى للجمعية التي تحدد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه واختصاصات أمين الصندوق والأمين العام للجمعية ، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ، ومجلس إدارة الجمعية في سبيل تيسير شئونها القيام بأي عمل للأعمال التي ينص هذا القانون أو النظام الاساسى للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها ، وله أن يعين مديراً للجمعية من غير أعضائه .

مادة (37)

تنظم لائحة النظام الاساسى للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانونى لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية التصويت على القرارات ، على أن يعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وفي حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام ، اعتبر مستقياً ويخطر بذلك بخطاب مسجل يعلم الوصول .

مادة (38)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين ما لم ينص النظام الاساسى على أغلبية أكبر ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وعلى مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدورهما على الأكثر .

مادة (39)

يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى مقابل النفقات الفعلية التي يتكبدها في حضور الجلسات واللجان ، وذلك وفقاً لما تحدده لائحة النظام الاساسى للجمعية .

مادة (40)

مع مراعاة أحكام النظام الاساسى للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافي لانعقاده صحيحاً ، جاز للوزير المختص عند الضرورة ، أن يعين مجلساً مؤقتاً من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، وتكون له اختصاصات مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وتنتهي مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .

الفصل الرابع : حل الجمعيات

مادة (41)

يجوز حل الجمعية اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الاساسى ، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة لمدة يحددها القرار وبأجر يعينه وإخطار الجهة الإدارية بذلك ، وإذا انقضت المدة المحددة للتصفية دون تمامها جاز للجهة الإدارية مدها فترة واحدة أخرى وإلا تولت إتمام التصفية بمعرفتها .

مادة (42)

تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بعزل مجلس إدارة الجمعية ، وتعيين مجلس مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وذلك إذا توافرت أى من الأحوال الآتية :
أ) ممارسة أنشطة لم ترد في النظام الاساسى للجمعية أو لم يتم التصريح بها .

- (ب) ثبوت مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة .
- (ج) تصرف مجلس إدارة الجمعية في أموال الجمعية أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها
- (د) حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة (24) من هذا القانون.
- (هـ) ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبديد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .
- (و) قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين (23 – 24) من هذا القانون .
- (ز) ثبوت تريح أعضاء مجلس الإدارة من أنشطة الجمعية أو الاستيلاء على أموالها
- (ح) عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة.
- (ط) عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمالها وفقاً لحكم المادة (27) من هذا القانون .
- (ي) الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال .
- (ك) قيامها بإبرام اتفاق تعاون أيا كانت صورته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الجهاز.
- (ل) عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جدية لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قامت به.
- وفي جميع الأحوال ، لايجوز لمن يثبت من الحكم القضائي مسئوليته الشخصية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزول عن وقوع المخالفات التي أدت إلى عزل المجلس أو حل الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بالعزل أو الحل.
- مادة (43)

تقضى المحكمة المختصة بناء على طلب الجهة الإدارية أو كل ذي صفة بحل الجمعية وتعيين مصف لموالها وذلك إذا توافرت أي من الأحوال الآتية:

- (أ) عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لإحكام هذا القانون وقانون الإصدار.
- (ب) إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (14) من هذا القانون
- (ج) تمادى الجمعية في ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في المادة رقم (42) من هذا القانون وامتناعها عن تصويب الملاحظات.
- (د) تلقى تمويل اجنبي دون الحصول على التصريح اللازم والشروع في انفاقه بالمخالفة لاحكام هذا القانون .
- (هـ) مخالفة أحكام تلقى الاموال او جمع تبرعات من داخل الجمهورية .
- (و) قيام الجمعية بالانضمام او الإشتراك او الإنتساب الى جمعية او هيئة او منظمة اجنبية او جماعة بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

مادة (44)

تفصل المحكمة المختصة في الدعاوى المقامة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 42 و 43 من هذا القانون على وجه السرعة وبحسب الأحوال دون العرض على هيئة مفوضى الدولة .

وللجهة الادارية بقرار يصدر منها ايقاف النشاط المخالف مؤقتاً لحين صدور حكم المحكمة ، ولايجوز في جميع الاحوال الترخيص للجمعية المنسوب اليها او لمجلس ادارتها مخالفت رفعت في شأنها دعوى لعزل المجلس او حل الجمعية بجمع تبرعات او تلقى تمويل اجنبي او الحصول على اعانة من صندوق دعم الجمعيات وذلك الى حين صدور حكم المحكمة .

مادة (45)

يجب على القائمين على ادارة الجمعية المنحلة ، بقرار من الجمعية العمومية او بموجب حكم قضائي ، المبادرة الى تسليم اموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والاوراق الخاصة بها الى المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم كما يمتنع على الجهة المودع لديها اموال الجمعية والمدنين لها التصرف في اى شأن من شئونها او اموالها او حقوقها الا بأمر كتابي من المصفي .
مادة (46)

تحدد اللائحة التنفيذية كيفية اختيار المصفي ، والجهة التي يتبعها في تأدية عمله ، والمدة المقررة لذلك ، وغيرها من المسائل المرتبطة بعمله في شأن التصفية .

ويقوم المصفي بعد إتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقاً للاحكام المقررة في النظام الاساس للجمعية. فإذا لم يوجد نص في هذا النظام او استحال تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية الى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط أعمال التصفية ومدتها الاجراءات المتبعة في حال تعذراتها .
مادة (47)

مع مراعاة اختصاص المحكمة المختصة ، تختص المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر الجمعية بالفصل في الدعاوى التي ترفع من المصفي او عليه .

مادة (48)

يحظر على اعضاء الجمعية المنحلة وای شخص اخر قائم على ادارتها عدا المصفي مواصلة نشاطها او التصرف في اموالها .

الباب الثالث

الجمعيات ذات النفع العام

مادة (49)

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل للاحكام المقررة في شأن الجمعيات .

مادة (50)

يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف الى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك بناء على طلب الجمعية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام في بعضها او الجمعيات التي لم تضاف عليها صفة النفع العام في بعضها بموافقة الجهة الإدارية ، على انه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التي لم تضاف عليها صفة النفع العام الا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذا الدمج .

مادة (51)

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضاف عليها صفة النفع العام، وعلووجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها او بعضها ، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم ، وامكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها الجمعية .

مادة (52)

للجهة الإدارية ان تعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها او لجهة غيرها او تنفيذ بعض مشروعاتها او برامجها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . ومع عدم الإخلال بحكم المادتين 42 و 43 من هذا

القانون ، إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لإنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات سحب المشروع المسند الى الجمعية.

الباب الرابع

المؤسسات الأهلية

مادة (53)

تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات .

مادة (54)

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من أنشائها وحجم الأنشطة التي تمارسها من اجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن خمسين ألف جنيه عند التأسيس، لمدة معينة او غير معينة ، ولا يجوز ان تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادي لأي من مؤسسها او أعضاء مجالس أمنائها .

مادة (55)

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معا . ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية :

أ) اسم المؤسسة على ألا يؤدي إلى اللبس بينها وبين مؤسسة أو جمعية أخرى تشارك معها في نطاق عملها الجغرافي .

ب) نطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية

ج) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه

د) بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة

هـ) تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير .

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية مشهورة يعد أيهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (56)

يجوز لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسند رسمي أن يعدل عنها بسند رسمي آخر وذلك إلى ان يتم قيدها . ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه .

مادة (57)

يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء ، يتكون من خمسة أعضاء علي الأقل ولا يزيد عن خمسة عشر عضوا يعينه المؤسس أو المؤسسون ويجوز أن يكون منهم الرئيس والأعضاء ، وتخطر الجهة الإدارية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ علي مجلس الأمناء .

مادة (58)

وفي حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان او اكثر بالمجلس وتعذر تعيين بديلا عنه أو عنهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسي للمؤسسة، تتولي الجهة الإدارية التعيين ، ويتولي مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وفقا لنظامها الأساسي ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدي الغير

الباب الخامس

المنظمات الأجنبية غير الحكومية

مادة (59)

يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية التي لا تتبع حكومة اجنبية أو حزبا أو تنظيما نقابيا أجنبيا بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للقواعد المقررة فيه لمدة محددة حتى ثلاث سنوات يجوز تجديدها. ولا يجوز للمنظمة مباشرة أي نشاط في جمهورية مصر العربية أو الدخول في أي صيغة من صيغ التعاون داخل البلاد إلا بعد حصولها علي تصريح الجهاز ، كما لايجوز لأي جهة من الجهات الإدارية بالدولة إبرام ايا من الصيغ المشار اليها متى كانت تتعلق بالعمل الإهلي مع أي طرف أجنبي غير حكومي إلا بعد موافقة الجهاز،

مادة (60)

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم طلب التصريح ، ومدته ، والبيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب التصريح، وعلي أن يكون من بينهما :

1. شهادة رسمية معتمدة تفيد بان المنظمة الأم مسجلة وتمارس العمل الأهلي بطريقة شرعية في بلدها مع صورة رسمية من لائحة النظام الأساسي للمنظمة الأم.
2. شهادة رسمية معتمدة بأن المنظمة طالبة التصريح مشهود لها بحسن السمعة وغير متورطة في وقائع الفساد أو ارتكاب جرائم.
3. موافقة المنظمة التي تتبعها في الخارج علي تأسيس فرع في البلاد، وتقديم بيانات الأعضاء المؤسسين ومجالس إدارتها والقائمين عليها وجهات ومصادر تمويلها وسابقتها أنشطتها ، وغيرها من المستندات التي يجب ان ترفق به وفق اللائحة التنفيذية للقانون ، وقواعد ممارسة النشاط المصرح به.
4. ما يفيد سلامة الموقف الجنائي للأعضاء المؤسسين ومجلس إدارتها والقائمين عليه.

مادة (61)

تؤدي المنظمة عن طلب التصريح وطلب تجديده أو تعديله رسما لا يجاوز مقداره ثلاثمائة ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكي يتم تأديتها بالعمله التي تحددها الجهة الإدارية، تؤول حصيلته إلي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويزاد هذا المبلغ بما يعادل 20 % كل خمس سنوات ، وتحدد اللائحة التنفيذية فئاته المختلفة وطريقة أدائه.

مادة (62)

في جميع الاحوال ، يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متفقا مع أولويات واحتياجات المجتمع المصري وفقا لخطط التنمية. ولا تعمل في مجال أو تمارس نشاطا يدخل في نطاق عمل الأحزاب، او النقابات المهنية، او العمالية أو ذا طابع سياسي، او يضر بالأمن القومي للبلاد ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة، أو الصحة العامة.

مادة (63)

علي المنظمة الأجنبية غير الحكومية أن تنفق أموالها في فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر، ويحظر عليها استخدام مقارها في تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها أو فيما يخالف أحكام القوانين واللوائح.

مادة (64)

يحظر علي المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها إرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات إلي أي شخص أو منظمة أو هيئة

أو مؤسسة أو جهة في الداخل أو الخارج إلا بعد التصريح لها بذلك من الجهاز وبتابع القواعد المقررة التي يضعها الجهاز،

مادة (65)

تخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة والجهاز وفقا لأحكام هذا القانون، وتلتزم بتقديم المستندات التالية للجهة الإدارية:

- رقم الحساب البنكي والحسابات الفرعية له التي تتلقى عليها أموالها أو تنفق منها علي أنشطتها داخل الجمهورية ، والتي لا يجوز لها تلقي أموال أو الأنفاق إلا من خلاله وإقرار بحق الجهاز في الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة.
- تقرير إنجاز سنوي خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به.
- الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين.
- أي تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمل المنظمة أو أي من أنشطتها.

مادة (66)

تخضع كافة علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصري وتختص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر المنازعات الناتجة عن تلك العلاقات. ويقع باطلاق أتفاق بغير ذلك.

وفي جميع الاحوال لا يجوز للجمعيات او الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون الاستعانة بالأجانب سواء في صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الجهاز وفق الإجراءات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (67)

يسري علي فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون في كل ما يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

مادة (68)

في حال مخالفة المنظمة الاجنبية غير الحكومية لأي من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به يكون للوزير المختص بعد موافقة الجهاز إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط ، علي أن يقوم الجهاز بإبلاغ المنظمة بالقرار.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التي يتم فيها تجديد ترخيص المنظمة الأجنبية وتعديله وإلغاؤه والإجراءات التي تتخذ بشأنها ، وكيفية التصرف فيما تركه من أموال أيا كانت طبيعتها.

وفي جميع الأحوال يجوز إلغاء الترخيص لأسباب تتعلق بتهديد الأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلال بالنظام العام أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (69)

تسري أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية علي المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها. علي انه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلي تخصصه لما تنفقه في دول أخرى.

الباب السادس

الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية

مادة (70)

ينشأ جهاز قومي ، يسمي (الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية)، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، وتكون له الشخصية الاعتبارية ، مقره محافظة القاهرة ، وله أن ينشأ مكاتب في المحافظات الأخرى. ويتولى الجهاز البت في كل ما يتعلق بتأسيس وعمل ونشاط المنظمات الأجنبية غير الحكومية في مصر ، وكافة صور تعاونها مع المؤسسات والجهات الحكومية وغير الحكومية داخل البلاد ، والتمويل الأجنبي للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية.

مادة (71)

يختص الجهاز فضلا عن الاختصاصات المقررة بموجب احكام هذا القانون ، بالاتي:

أ) الموافقة للمنظمة الأجنبية غير الحكومية أو الإقليمية علي التأسيس أو التصريح لها بممارسة نشاط أو أكثر في مصر ، والبت في طلب تجديده أو تعديله أو إلغائه.

ب) التصريح للمنظمة الأجنبية غير الحكومية أو الإقليمية إرسال أو نقل أو تحويل أي أموال أو تبرعات إلي أي شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة في الداخل أو الخارج.

ج) التصريح بالحصول علي تمويل او أموال من الخارج أيا كانت طبيعتها سواء من شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل أو يعمل لصالحها أو بإرسال أموال لها أيا كانت طبيعتها أو تمويل إلي أشخاص أو منظمات في الخارج ، وذلك بمراعاة حكم المادة (64) من هذا القانون.

د) التأكد من انفاق أموال الجمعيات وغيرها من الكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الغرض المخصصة من أجله أو الذي جمعت له وإصدار القرارات اللازمة لتصحيح أي مخالفات تقع في هذا الشأن وله في سبيل ذلك الاطلاع علي الحسابات البنكية الخاصة للكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون

هـ) تلقي اخطارات التمويل المحلي للجمعيات والكيانات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجهة الإدارية.

و) التصريح للمنظمة الأجنبية غير الحكومية بإبرام صيغ التعاون مع جهات إخرى داخل البلاد وطلب ما يلزم لذلك من بيانات ومستندات

وللجهاز إصدار جميع القرارات ووضع الإجراءات اللازمة التي تمكنه من ممارسة اختصاصه.

مادة (72)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة، يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية، برئاسة رئيس متفرغ يكون بدرجة وزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وعضوية ممثلين للوزارات والجهات المعنية التالية ، يختارهم الوزراء ورؤساء تلك الجهات:

- ممثل لوزارة الخارجية
- ممثل لوزارة الدفاع
- ممثل لوزارة العدل
- ممثل لوزارة الداخلية
- ممثل لوزارة التعاون الدولي
- ممثل للوزارة المختصة
- ممثل لجهات المختبرات العامة

- ممثل للبنك المركزي
- ممثل لوحدة غسل الأموال
- ممثل لهيئة الرقابة الإدارية

مادة (73)

يعقد مجلس إدارة الجهاز اجتماعا دوريا كل شهر كلما دعت الحاجة لذلك بناء علي طلب رئيسه أو أيا من أعضائه ولا يصح انعقاد مجلس الإدارة إلا بحضور اغلبية أعضائه ولا تتخذ قراراته إلا بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء . ويعتبر الموضوع المعروض علي الجهاز مرفوضا إذا لم يتوافر النصاب اللازم لاتخاذ القرار ويبطل كل عمل أو قرار علي خلاف ذلك.

وتبلغ قرارات المجلسالرئيس مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من إصدارها ، وله الحق في إعادتها مرة أخرى خلال سبعة أيام تالية، وتبلغ بعدها للوزارات والجهات المعنية . وتلتزم الوزارات والجهات المعنية بتنفيذها وإعمال ما جاء فيها

مادة (74)

يكون للجهاز موازنة سنوية مستقلة تدرج فيها الاعتمادات اللازمة والكافية للقيام بوظائفه ويحظر علي الجهاز تلقي أي معونات أو هبات من خارج أجهزة الدولة.

مادة (75)

يكون للجهاز أمانة عامة تكون برئاسة امين عام متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ، وعدد كافي من العاملين المؤهلين وتكون لهم لائحة وظيفية خاصة تنظم شئون العمل والعاملين فيه وواجباتهم كما يكون لهم لوائح خاصة بالمشتريات، ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض مجلس إدارة الجهاز وذلك دون التقييد بالقواعد والنظم الحكومية .

مادة (76)

للجهاز ان يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص ومن الوزارات والهيئات والجهات المعنية وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات انعقاد جلسات مجلس الإدارة وتشكيل الأمانة العامة له وغيرها من شئونه المالية والإدارية

مادة (77)

علي الجهاز البت في الطلبات المعروضة عليه بإصدار قراره خلال ستين يوم عمل علي الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مرفقا به المستندات اللازمة والتي تنص عليها اللائحة التنفيذية

الباب السابع

صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (78)

ينشأ بالجهة الإدارية صندوق ، يسمي (صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية) يهدف إلي توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون ، ويتولى الصندوق تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها ، وتؤؤل اليه جميع حقوق صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة بحكم المادة 71 من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى.

مادة (79)

يكون لصندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كلا من :

- رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية
- رئيس قطاع الرعاية الاجتماعية
- رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
- نائب رئيس مجلس الدولة ، يختارة المجلس الخاص للشؤون الإدارية بمجلس الدولة
- رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية
- رئيس أحد الاتحادات الإقليمية
- رئيس أحد الاتحادات النوعية
- عضو جمعية ذات نفع عام
- عضو جمعية مركزية
- عضو جمعية أهلية
- عضو مؤسسة أهلية

وتحدد اللائحة التنفيذية معايير وأسلوب الاختيار ، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق اربعة سنوات ، ويصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه قرار من الوزير المختص ويكون للمجلس امانة فنية من العاملين بالوزارة المختصة يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافاتها قرار من الوزير المختص ، ويكون للصندوق دليل للسياسيات والإجراءات ينظم عملها.

مادة (80)

تتكون موارد الصندوق علي الأخص مما يأتي :

- أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون
- ب) حصيلة قيمة رسم قيد الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون في السجل الخاص بالجهة الإدارية وحصيلة رسم إصدار أو تجديد تصريح عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية
- ج) الهبات والاعانات والتبرعات التي يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة
- د) ما يؤول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التي يتم حلها
- هـ) حصيلة قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية
- و) ما يعادل حصيلة الغرامات التي يقضي بها وفقاً لأحكام هذا القانون
- ز) ما يعادل نسبة 1% من صافي حصيلة تراخيص جمع المال الصادر للجمعية ومن قيمة كل منحة مصرح لها بالحصول عليها
- ح) أي موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق
- ط) عائد استثمار أمواله

الباب الثامن

الإتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية

مادة (81)

تسري علي الاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الأحكام المقررة في شأن الجمعيات

مادة (82)

تنشأ الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركز إدارتها في نطاق المحافظة أيا كان نشاطها اتحادا واحدا إقليميا يكون له نظام أساسي مكتوب ، ويقيد بالجهة الإدارية المختصة ويسرى على الإتحادات ذات الضوابط السارية في شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية ، ويتولى الإتحاد الإقليمي في نطاق اختصاصه الآتي:

- أ) تنفيذ برامج او مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الاهلية بذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات
- ب) انشاء قاعدة بيانات له ، تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الاهلية داخل المحافظة يقوم بتحديثها دوريا
- ج) اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الاهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتاهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالانشطة التي يتولاها داخل المحافظة ، وذلك كله بمراعاة الحصول موافقة الجهاز المسبقة على استقدام خبرات اجنبية او عقد دورات خارج البلاد.
- د) التنسيق مع المجالس المحلية والمحافظات والوزارات المختصة في شأن احتياجات المحافظة وإمكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهود الجمعيات والمؤسسات الأعضاء في تاديه خدماتها ، والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعية
- هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الاهلية داخل نطاق المحافظة بمراعاة أحكام هذا القانون
- و) عقد مؤتمرات سنوي لتقييم الإنجازات التي حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة ومناقشة الموضوعات التي تحال اليه منها

مادة (83)

يكون لكل اتحاد اقليمي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضوا لدورة مدتها اربع سنوات تنتخبهم جمعياته العمومية

مادة (84)

يشكل الاتحاد النوعي من عدد لا يقل عن خمسة عشر جمعية او مؤسسة أهلية مصرية او منهما معا ، تباشر او تمويل نشاطا مشتركا في مجال معين على مستوى الجمهورية ، يكون له نظام اساسى مكتوب، وتكون له شخصية اعتبارية ، ويجوز لكل جمعية او مؤسسة أهلية ان تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية الى عضوية الاتحاد النوعي بحسب نشاطها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام الى هذا الاتحاد . ويتولى الاتحاد النوعي في حدود اختصاصه الاختصاصات الآتية :

- أ) تنفذ برامج او مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الاهلية المصرية بذات الضوابط التي تلتزم بها الجمعيات
- ب) انشاء قاعدة بيانات له ، تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الاهلية يقوم بتحديثها دوريا
- ج) اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الاهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتاهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالانشطة التي يتولاها ، وذلك كله بمراعاة الحصول موافقة الجهاز المسبقة على استقدام خبرات اجنبية او عقد دورات خارج البلاد.
- د) التنسيق مع الجهات المعنية في شأن احتياجات الجمعيات والمؤسسات وامكانياتها ومواردها بما يضمن تكامل جهودها مع الجهات والمؤسسات الاهلية في تاديه خدماتها والمساهمة في وضع الحلول للقضايا المجتمعية
- هـ) تقديم الدعم الفني والقانوني للجمعيات والمؤسسات الاهلية أعضاء الاتحاد
- و) عقد مؤتمرات سنوي لتقييم الإنجازات التي حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة ومناقشة الموضوعات التي تحال اليه منها

مادة (85)

ينشاء اتحاد عام الجمعيات والمؤسسات الاهلية المصرية تكون له الشخصية الاعتبارية . يضم في عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ويكون مقره محافظة القاهرة ويسرى على الاتحاد مايسرى على الجمعيات في علاقاته مع اطراف اجنبية

ويتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية :

- أ) انشاء مشروعات رائدة على المستوى القومى لخدمة القضايا الملحة وذلك بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الاهلية.
 - ب) عمل الدراسات اللازمة لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الاهلية في دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقا للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة
 - ج) تنظيم برامج الاعداد والتدريب الفني والادارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الاهلية واعضاءها بالتنسيق مع الاتحادات الاقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الاهلية ، وتحظر الاستعانة بالخبرات الاجنبية او عقد دورات تدريبية خارج البلاد الا بعد اخذ موافقة الجهاز
 - د) توثيق التجارب الرائدة والناجحة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الاهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة
 - هـ) تمثيل كيانات العمل الاهلى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على مستوى الوطنى والاقليمى والدولى بعد اخذ موافقة الجهاز.
 - و) الاعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات في تعزيز العمل الاهلى وتدريب المتطوعين على المساهمة في أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
 - ز) عقد المؤتمرات وورش العمل اللازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الاهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية
 - ح) اعداد تقرير سنوي شامل لما تحققة الجمعيات والمؤسسات الاهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييما لقدراتها وحلولا للمعوقات التي تعترض عملها
 - ط) اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الاهلى وإستصدار القرارات الازمة لتحقيق المرونة في تسييره
 - ي) التنسيق بين البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية
- ويجب على الاتحادات الإقليمية والنوعية الانضمام الى عضوية الاتحاد العام وتحدد الائحة التنفيذية اجراءات الانضمام والرسم الواجب اداءه سنويا بما لايزيد على خمسمائة جنيتها للإتحاد الإقليمي ومائة جنيتها للاتحاد النوعى ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من سبعة وعشرين عضوا أو وفقا لعدد محافظات الجمهورية تنتخبهم جمعياته العمومية لدورة مدتها اربع سنوات

الباب التاسع العقوبات

مادة (86)

مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية وقف النشاط المخالف او طلب حل الجمعية او عزل مجلس ادارتها بحسب الأحوال ، ومع

عدم الاخلال باى عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات او في اى قانون اخر يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات الواردة في هذا الباب.

مادة (87)

يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيتها ولا تزيد على مليون جنية:

أ) كل من انشاء جمعية ثبت ان حقيقة اغراضها ممارسة الأنشطة المحظورة بالبندين (أ) و(ب) من المادة (14) من هذا القانون
ب) كل من تلقى او ارسل بصفته رئيسا او عضوا في جمعية او مؤسسة أهلية او اى كيان يمارس العمل الاهلى بالمخالفة للاحكام هذا القانون سواء كانت هذه الصفة صحيحة او مزعومة ، أموالا من جهه اجيبية او قام بجمع التبرعات بالمخالفة لاحكام هذه القانون

وتقضى المحكمة بالزام المحكوم عليه بأداء ضعف ماتلفاه او ارسله او جمع من اموال بحسب الأحوال . وتؤؤل هذه الأموال الى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية ، ويعاقب بذات العقوبة كل بنك او وسيط مالى ساعد او اشترك في ذلك
ج) كل من استولى على أموال الجمعيات او اى كيان خاضع لاحكام هذا القانون ، او انفقها في غير النشاط الذي خصصت من اجله ، او بالمخالفة للقوانين او اللوائح ، وتقضى المحكمة بالزام المحكوم عليه بأداء ضعف ما استولى عليه او انفقه من أموال بحسب الأحوال. وتؤؤل هذه الأموال الى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية .

د) كل من عاون او شارك منظمة اجنبية في ممارسة نشاط اهلى في مصر دون الحصول على تصريح من الجهاز او بالمخالفة لاحكام هذا القانون او لقواعد ممارسة النشاط المصرح به ، وتقضى المحكمة بمصادرة أموال هذه المنظمة وايولتها الى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الاهلية

ه) كل من انشا او ادار كيانا تحت اى مسمى وبأى شكل غير شكل الجمعيات والمؤسسات الاهلية المنشأة وفقا لاحكام القانون يقوم بنشاط من أنشطة هذه الجمعيات والمؤسسات دون ان يتبع الاحكام المقررة فيه ، وتقضى المحكمة فضلا عن الغرامة المقررة بغلق المقر ومصادرة الأموال الخاصة به وايولتها الى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة (88)

يعاقب بالحبس الذي لا تزيد مدته على سنه أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين الف جنيتها ولا تزيد على خمسمائة الف جنية :
أ) كل شخص طبيعى او اعتبارى منح ترخيصا لاي كيان لمزاولة اى نشاط مما يدخل في أغراض الجمعيات والمؤسسات بخلاف الجهه الإدارية المختصة او الجهاز بحسب الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

ب) كل من امتنع عمدا عن تمكبن الجهه الإدارية من متابعة وفحص اعمال الجمعية
ج) كل من نقل المقرالى مكان بخلاف المخطربه ، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز للجهه الإدارية طلب حل الجمعية بدعوى امام المحكمة المختصة

د) كل من تصرف في مال من أموال الجمعية او المؤسسة الاهلية التي حكم او صدر قرار بحلها وتصفيتها او اصدار قرار بذلك دون امر كتابى من المصفي .

ه) كل مصفي قام بتوزيع أموال الجمعية او المؤسسة الاهلية او الاتحاد بالمخالفة لاحكام هذا القانون .

و) كل من اجرى او شارك في اجراء بحوث ميدانية او استطلاعات راي في مجال العمل الاهلى دون الحصول على موافقات الجهات المعنية قبل اجرائها

مادة (89)

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري لذات العقوبات عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان اخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية بموجب احكام هذا القانون مع المدانين بارتكابها .